الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أغسطس 1997 | السنة 39 | العدد 908

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

12 /07/ 1997 قانون رقم 97 _ 014 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حفظ الانواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون بتاريخ 23 يونيو 1979. 369

12 /07/ 1997 قانون رقم 97 _ 15، يسمح بالمصادقة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكميائية وتدميرها 369

13 /07/ 1997 قانون رقم 97 _ 16 يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دراسة جدوى اقتصادية والتصاميم المبدئية لتزويد مدينة نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب. 369

13 /07/ 1997 قانون رقم 97 _ 17 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في ابوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب. 369

15 /07/ 1997 قانون رقم: 97 – 018 يتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين 369

1997 /07/ 16	قانون رقم 97 _ 19 يتضمن النظام الأساسي للموثقين	373
1997 /07/ 16	قانون رقم 97 _ 22 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	383
1997 /07/ 16	قانون رقم 97 _ 23 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة افريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)	383
97/07/16	قانون رقم 97 _ 24 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المبرمة بين شركة جيماك والدولة الموريتانية.	383
1997 /07/ 16	قانون رقم 97 _ 25 يسمح بالموافقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية حول الوقاية من الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بمن فيهم الوكلاء الدبلوماسيون ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم.	383
1997 /07/ 19	قانون رقم 97 _ 26 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في ابوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع توسعة المحطة الكهربائية بنواكشوط.	384
1997 /07/ 19	قانون رقم 97 _ 27 يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 18 دجمبر 1979.	384
1997 /07/ 20	قانون رقم 97 _ 28 يسمح بمصادقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية على معاهدة التعاون الجهوي تنفيذا لحق المتابعة البحرية والبروتوكول المطبق لها الموقعين في 1 سبتمبر 1993	384
	قانون رقم 97 _ 29 يسمح بمصادقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية على تعديل معاهدة 29 مارس 1985 المتعلقة بانشاء اللجنة الجهوية للصيد الموقعة يوم 14 يوليو 1993	384
1997 /07/ 20	قانون رقم 97 _ 30 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بشأن التجارة الدولية لانواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 والمعدلة بون 22 يونيو 1979.	384
1997 /07/ 20	قانون رقم 97 _ 31 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.	384
	المجلس الدستوري	
1997/08/05	نظام رقم 002، يكمل قواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية	386
1997/08/10	مداولة رقم 11، المحددة نموذج استمارات تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية	387

3 _ إعلانات

1 _ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 97 _ 014 صادر بتاريخ 12 يوليو 1997 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حفظ الانواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون بتاريخ 23 يونيو 1979.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حفظ الانواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون بتاريخ 23 يونيو 1979.

المادة 2 . _ سينشر هذا القانون وفق اجراءات الأستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ؛

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 15 صادر بتاريخ 12 يوليو 1997، يسمح بالمصادقة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكمياتية وتدميرها

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدميرها الموقعة في باريس بتاريخ 13 يناير 1993.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ؛

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 16 صادر بتاريخ 13 يوليو 1997 يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعداد دراسة جدوى اقتصادية والتصاميم المبدئية لتزويد مدينة نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ ستمائة وثلاثة واربعون الف (643.000) دينار اسلامي منها 300.000 على شكل منحة و 343.000 على شكل قرض مخصصة لتمويل مشروع إعداد دراسة جدوى اقتصادية والتصاميم المبدئية لتزويد مدينة نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ؛

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 17 صادر بتاريخ 13 يوليو 1997 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في ابوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في ابوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة الف (3.500.000) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 18 صادر بتاريخ 15 يوليو 1997 يتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى.– العدل المنفذ هو مأمور عمومي وعون للقضاء يخضع في ممارسة مهامه لأحكام هذا القانون.

لا يمكن بأي حال من الأحوال للعدل المنفذ أن يتنازل عن مهامه أو عن زبنائه، وكل عمل مخالف يعتبر باطلا ويعرض صاحبه لعقوبات تأديبية.

وتتنافى مهام العدل المنفذ مع ممارسة أية وظيفة عمومية أو خاصة أو مهنة حرة باستثناء ما ورد في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 2.– يمارس مهام العدل المنفذ:

1– العدل المنفذ المعين رسميا لتلك المهام؛

2– بصفة استثنائية وإذا لم يوجد بمقر المحكمة عدل منفذ، لرئيس المحكمة المختص بالتنفيذ أن يسند لعون من كتابة الضبط أو حتى عون من الإدارة بصفة مؤقتة مهام العدل المنفذ.

وفي هذه الحالة يتمتع الكاتب بنفس الحقوق التي يتمتع بها العدل المنفذ.

المادة 3.– يخضع العدل المنفذ لوصاية المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه في دائرة اختصاصها. ويخضع للمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

وترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من صحة الإجراءات وسلامة تداول القيم والأموال.

المادة 4.– يلتزم العدل المنفذ بحمل بطاقة مهنية صادرة عن وزير العدل ويلتزم بردها عند انتهاء مهامه.

كما يلتزم، علاوة على ذلك، بحمل علامة خاصة، عند حضوره أمام الهيئات القضائية، تضبط بمقرر من وزير العدل.

المادة 5.– يؤدي العدل المنفذ قبل بدء مزاولة مهامه اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس مهنتي بكل استقامة وأمانة وأن أصون شرف وسر المهنة".

الفصل الثاني

مهام العدل المنفذ

المادة 6.– يتولى العدل المنفذ المهام التي يخولها له قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية وغيره من القوانين وبقرارات على وجه الخصوص ب:

ا– تحرير وإبلاغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلامات والتنابيه والاستدعاءات؛

ب– القيام بالمعاينات؛

ج– تنفيذ السندات التنفيذية القضائية والإدارية؛

د– إجراء البيوعات القضائية؛

المادة 7.– يحدد الاختصاص الترابي للعدول المنفذين وكذلك عددهم لدى كل محكمة بموجب مقرر من وزير العدل.

الفصل الثالث

تعيين العدل المنفذ

المادة 8.– يعين العدل المنفذ بمقرر من وزير العدل بعد أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

يعين العدل المنفذ في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا بعد إجراء عملية انتقاء.

المادة 9.– يجب أن تتوفر في المترشح لمهنة العدل المنفذ الشروط التالية:

أ– أن يكون من ذوي الجنسية الموريتانية لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ولا يتجاوز خمسين سنة؛

ب– أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛

ج– أن يكون حاصلا على شهادة الماستر في الشريعة أو القانون أو أية شهادة معادلة؛

د– أن يكون نقي السوابق العدلية؛

هـ – أن ينجح في مسابقة العدول المنفذين.

يتم تحديد شروط وطرق تنظيم المسابقة وعملية الانتقاء المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بمقرر من وزير العدل.

المادة 10.– يعفى من الشروط السابقة الأشخاص التالية:

– المحامون المرسمون الذين مارسوا مهامهم لمدة خمس سنوات على الأقل؛

– كتاب الضبط الأول الذين حصلوا على تجربة عشر سنوات ومارسوا مهام التنفيذ وكذلك كتاب الضبط الحاصلين على تجربة خمس عشرة سنة على الأقل مارسوا خلالها مهام التنفيذ؛

تخفض مدة التجربة بخمس سنوات إذا كان المترشح يتوفر على الشرط الوارد في البند ج من المادة 9.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأشخاص المذكورين في هذه المادة نسبة 20% من مجموع العناصر الممارسة.

المادة 11.– يدفع العدل المنفذ بصندوق الودائع والأمانات كفالة بمبلغ مائة ألف أوقية قبل تأديته اليمين المنصوص عليها بالمادة 5 من هذا القانون.

المادة 12.– على العدل المنفذ الذي تم تعيينه إتمام الإجراءات اللازمة لمباشرة مهامه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إعلامه بالتعيين وإلا اعتبر متخليا. ويشطب على اسمه بمقرر من وزير العدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل شهر دون إتمام الإجراءات المذكورة.

الفصل الرابع : حقوق والتزامات العدل المنفذ

المادة 13.– يمسك العدل المنفذ سجلين مرقمين ومختومين من طرف وزارة العدل ويسجل في أحدهما الأعمال العامة وفي الآخر أعمال التنفيذ.

يسجل بالأول يوما بيوم ودون شطب أو بياض أو إقحام ومع اتباع أرقام ترتيبية جميع ما يقوم به من الأعمال المذكورة في البندين ا وب من المادة 6 من هذا القانون.

المادة 14.– يتضمن السجل العام ما يلي:

– الرقم الترتيبي للعملية ويوضع هذا الرقم على المحضر وعلى كل النسخ؛

– نوع العملية؛

– اسم الطالب والمطلوب؛

– تاريخ تكليف العدل المنفذ بالقيام بالعملية؛

– تاريخ القيام بالعملية؛

– مصاريف المحضر؛

– تاريخ التسجيل والمبالغ المقبوضة عنه؛

– الملاحظات.

أما سجل التنفيذ فيضمنه ما يلي:

– الرقم الترتيبي لملف التنفيذ؛

– نوع السند ومحتواه؛

– تاريخ تكليف العدل المنفذ؛

– تاريخ محاضر التبليغ والحجز وطلبات مساعدة القوة العمومية والمآل النهائي للتنفيذ.

ويلتزم العدل المنفذ بالاحتفاظ بنسخ من كل الوثائق التي يحررها المتعلقة بالعملية التي يقوم بها ويحفظ النسخ حسب ترتيبها الترقيمي من أجل الاطلاع عليها ومراقبتها.

المادة 15.– يلزم العدل المنفذ بتقديم السجلات للمراقبة كل ستة أشهر أو عند طلب وكيل الجمهورية. ويلتزم هذا الأخير بإحالة نتائج تحقيقه إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في أقرب الآجال.

المادة 16.– يعاقب مخالفو أحكام المادتين 14 و 15 بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف أوقية.

المادة 17.– يمارس العدل المنفذ مهامه بصفة منفردة أو بالاشتراك مع نظير له أو في نطاق شركة مهنية للعدول المنفذين تخضع لأحكام الشركات المدنية.

المادة 18.– للعدل المنفذ أن يستعين بالقوة العمومية أثناء أدائه لمهامه طبقا للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 19.– يحدد مقرر مشترك بين وزيري العدل والمالية تعريفة الأتعاب التي يمكن للعدل المنفذ المطالبة بها.

يحظر على العدل المنفذ، مهما كانت الأسباب، المطالبة بمبلغ أكثر من التعريفة المعمول بها، تحت طائلة الالتزام برد الحقوق التي استلمها بصفة غير شرعية وبتعويض الأضرار التي تسبب فيها. ولا يحول ذلك دون متابعته تأديبيا وجزائيا عند الاقتضاء.

المادة 20.– كل نزاع ينشأ بين العدل المنفذ وزبونه حول ما يستحقه من أتعاب يقع فصله بقرار غير قابل للطعن من طرف رئيس المحكمة التابع لدائرته العمل الذي وقعت مباشرته.

ويجبر العدل المنفذ بقرار من رئيس المحكمة المذكورة على إرجاع ما قد يكون قبضه زائدا.

ويتعهد رئيس المحكمة بالنظر في الشكاية وفي فصل النزاع بمقتضى إذن على عريضة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام.

المادة 21.– يدفع الزبون مسبقا جزءا من أتعاب العدل المنفذ مقابل وصل، باستثناء الحالة التي يكون فيها الزبون مستفيدا من المساعدة القضائية.

ولا يحق للعدل المنفذ عند عدم حصوله على كامل الأتعاب حبس وثائق الزبون لاستيفاء ما تأخر بذمته إلا بناء على أمر من رئيس المحكمة المختصة.

غير أنه يسمح له بأن يمتنع عن تسليمه محرراته حتى يستوفي منه كامل أتعابه.

المادة 22.- يجب على العدل المنفذ أن ينص في أسفل الأصل والنسخ من كل محضر على مقدار الأجر المقبوض مع بيان مفصل لجميع المصاريف وإلا عوقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإجمالي للأجر المقبوض.

المادة 23.- على العدل المنفذ الذي استلم أموالا لزبونه بمناسبة تنفيذ أن يسلمها له في ظرف لا يتجاوز ثمانية أيام وإلا تعرض للمتابعة الجزائية وفقا لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بخيانة الأمانة.

المادة 24.- يمنع على العدل المنفذ:

- أن يباشر مهامه في قضية هو طرف فيها؛
- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بأشياء منقولة أو أموال عقارية مكلف ببيعها؛
- أن يقبل الاستخلاف في دعوى أو حقوق محل نزاع؛
- أن يقوم بأي أعمال لصالح طرف دون أن يتلقى سلطة صريحة منه لذلك؛
- أن يمتنع بدون عذر مقبول عن تقديم المساعدة التي تجب عليه للقضاء والمتقاضين.

المادة 25.- العدل المنفذ مؤتمن على الأحكام والوثائق التي يتسلمها وعليه أن يعطي عنها وصلا.

المادة 26.- إذا ارتكب العدل المنفذ بمناسبة أدائه لمهامه خطأ مضرا بأحد الأطراف فإنه يكون مسؤولا حسب قواعد المسؤولية المدنية.

الفصل الخامس

نهاية مهام العدل المنفذ

المادة 27.- توضع نهاية لمهام العدل المنفذ بموجب مقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف إذا كان عمره قد بلغ خمسا وستين سنة، أو في حالة الاستقالة أو العزل أو العجز المبرر أو المانع القانوني.

في حالة شغور مكتب عدل منفذ، مهما كان السبب، فإن المدعي العام لدى محكمة الاستئناف يستلم الوثائق الموجودة بمكتبه وبعد جردها يودعها بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المختصة ثم يحيل نسخة من الجرد لوزارة العدل.

الفصل السادس

التأديب

المادة 28.- يمارس وزير العدل الإشراف على تأديب العدول المنفذين الذين يرتكبون أخطاء مهنية. ويمكن أن يتجسد الخطأ في خرق للنصوص أو في إخلال بأخلاق المهنة أو عدم احترام المحاكم.

المادة 29.- العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها العدول المنفذون هي:

1- عقوبات من الدرجة الأولى وهي:

- الإنذار؛
- التوبيخ.

ويصدرها رئيس محكمة الاستئناف.

2- عقوبات من الدرجة الثانية وهي:

_ التوقيف عن العمل لفترة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر ؛

_ العزل .

وتصدر عن وزير العدل.

يستشار مسبقا مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 30 أدناه بشأن عقوبات الدرجة الثانية.

المادة 30 . _ ينشأ لدى كل محكمة استئناف مجلس للتأديب يتشكل على النحو التالي :

_ رئيس محكمة الاستئناف ؛ رئيسا

_ مستشار محكمة الاستئناف الأعلى رتبة ؛ مقررا

_ ممثل عن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ؛ عضوا

_ ممثل للعدول المنفذين يعين من طرف وزير العدل بناء على اقتراح من جمعية العدول المنفذين ؛ عضوا

المادة 31 . _ لوزير العدل أن يحظر بصفة مؤقتة على العدل المنفذ المتابع جزائيا مباشرة مهامه حتى تبت المحكمة في موضوعه.

المادة 32.- يتعهد مجلس التأديب بناء على طلب من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف.

بمجرد اتصاله بالملف يكلف رئيس مجلس التأديب المقرر بالتحقيق.

ويستدعي المقرر العدل المنفذ خلال خمسة أيام كحد أقصى يطلعه فيها على الملف، ويمكنه من نسخه إذا أراد ذلك كما يمنحه أجل ثمانية أيام للرد على ما نسب إليه.

وبعد انقضاء هذه المدة يعد المقرر تقريره دون أن يضمنه رأيه الشخصي ويحيله إلى الرئيس في أجل أقصاه عشر يوما.

المادة 33.– يحدد رئيس مجلس التأديب تاريخ انعقاد المجلس، ويستدعي أعضاءه، كما يستدعي العدل المنفذ قبل تاريخ الجلسة بأسبوع على الأقل. وللعدل المنفذ أن يطلع على الملف وأن يستعين بمحام أو بنظير له. وفي كل الحالات يبت المجلس في الموضوع على الفور.

المادة 34.– تحال مداولات مجلس التأديب إلى وزير العدل في ظرف أسبوع.

ويصدر وزير العدل قراره بعد أسبوعين من تسلمه مداولات المجلس، ويبلغ هذا القرار إلى العدل المنفذ في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

المادة 35.– يسقط حق ممارسة المتابعة التأديبية في ظرف سنة من تاريخ ارتكاب الأعمال، ما لم تكن هذه الأعمال تكتسي أيضا صبغة جزائية، ففي هذه الحالة تسقط الدعوى التأديبية بنفس الآجال المقررة للدعوى العمومية.

المادة 36.– لا تحول المتابعة التأديبية دون المتابعة الجزائية. وتعلق المتابعة الجزائية المتابعة التأديبية.

الفصل السابع

الأعوان المحلفون

المادة 37.– يمكن للعدل المنفذ أن يستعين بعون محلف أو أكثر للقيام بأعمال التبليغ المنصوص عليها في البند 1 من المادة 6 من هذا القانون.

المادة 38.– يجب أن تتوفر في العون المحلف الشروط التالية:

– أن يكون موريتاني الجنسية؛

– أن لا يقل عمره عن عشرين سنة؛

– أن يكون نقي السوابق العدلية؛

– أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية على الأقل؛

– أن يحصل على ترخيص بالممارسة من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي يقع لها مكتب العدل المنفذ. ويمنح هذا الترخيص بعد بحث أخلاقي مرضي.

المادة 39.– بعد اعتماد العون المحلف من طرف محكمة الاستئناف يحيل المدعي العام لدى نفس المحكمة ملف المعني إلى وزارة العدل لتسجيله بسجل خاص لهذا الغرض.

المادة 40.– قبل البدء في مزاولة مهامه يؤدي العون أمام محكمة الاستئناف اليمين الواردة في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 41.– يزاول العون المحلف مهامه في دائرة العدل المنفذ المشرف عليه.

المادة 42.– يوقع العدل المنفذ بصفة مسبقة على أصول ونسخ الأعمال القضائية وغير القضائية التي يبلغها العون المحلف وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 43.– يسأل العدل المنفذ مدنيا عن كل بطلان أو غرامة أو إرجاع مبالغ غير مستحقة أو مصاريف أو تعويض أضرار مترتبة عن مزاولة الأعوان لإنابتهم.

الفصل الثامن

جمعية العدول المنفذين

المادة 44.– يمكن للعدول المنفذين أن ينتظموا في جمعية تخضع لنصوص القانون رقم: 64/098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والنصوص المعدلة له.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

المادة 45.– استثناء من الأحكام السابقة يمكن لوزير العدل خلال فترة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون أن يعين عدولا منفذين بمقرر من بين:

أ– كتاب الضبط الأول الذين قضوا فترة عشر سنوات في الخدمة وكتاب الضبط الذين قضوا فيها خمس عشرة سنة؛

ب– كتاب الضبط الأول وكتاب الضبط الذين حصلوا على شهادة المتريز في الشريعة أو القانون أو أية شهادة تعادلها والذين مارسوا وظائفهم لمدة خمس سنوات.

ويجب أن يكون الأشخاص المذكورون في هذه المادة مارسوا مهام التنفيذ.

المادة 46.– العدل المنفذ الوارد في هذا القانون يحل محل عبارة "المحضر" الواردة في القانون رقم 95–008 الصادر بتاريخ 30 يناير 1995.

المادة 47.– تلغى كل النصوص القانونية السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 48.– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 019 _ 97 صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يتضمن النظام الأساسي للموثقين

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: الموثقون هم مأمورون عموميون مكلفون باستقبال العقود والتصرفات التي يريد الأطراف، إعطاءها الصفة الرسمية المميزة لأعمال السلطة العمومية وكذلك لاثبات التاريخ وحفظها وإصدار النسخ التنفيذية والمستخرجات. يختص الموثقون دون غيرهم بالتصرفات المبينة في لائحة ستحدد بمرسوم .

ويجب عليهم أن يقدموا خدماتهم كلما طلب منهم ذلك.

المادة 2: يحدد بمرسوم عدد مكاتب عمل الموثقين ومقراتهم ودوائر اختصاصهم الترابية.

المادة 3: يعين الموثقون بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح لجنة انتقاء تتشكل على النحو الآتي :

_ ممثل وزير العدل رئيسا

_ رئيس محكمة الاستئناف بانواكشوط عضوا

- المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بانواكشوط

_ مدير الخزينة والمحاسبة العمومية

عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط"

تقدم هذه اللجنة المترشحين المعلن عن قابليتهم لممارسة المهنة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المطبقة له مرتبين حسب الاستحقاق .

المادة 4 :لايمتلك الموثقون وظائفهم، ولذلك ليس لهم أن يقدموا مترشحا لخلافتهم. وكل اتفاق يتعلق بنقل الوظيفة، يعتبر باطلا بطلانا مطلقا .المادة 5 :يمارس الموثقون وظائفهم على كامل دائرة اختصاصهم الترابي.

يحظر على أي موثق أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاصه، وإلا أوقف عن عمله، وعزل في حالة العود.

المادة :6 تتعارض وظائف الموثق مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية أخرى، باستثناء الوظائف التالية:

-وظيفة كاتب الضبط الأول في الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون؛

-وظيفة ناتجة عن انتداب انتخابي؛

-وظيفة ناتجة عن تطبيق النظام الأساسي للوكلاء الدبلوماسيين أوالقنصليين.

ستحدد بمرسوم طرق ممارسة صلاحيات الموثقين في هذه الحالة الأخيرة.

المادة :7 يجب أن يقطن الموثق في المكان المحدد له في مقرر التعيين ولايمكن، بأي حال من الأحوال، أن يغادر موريتانيا بدون إذن صادر عن وزير العدل، بعد أخذ رأي المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الموثق.

الموثق الذي لا يقطن في المكان المحدد له، يعتبر مستقيلا، وعلى ذلك يقترح المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة اختصاصها مقر الموثق، استبدال هذا الأخير طبقا للمقتضيات الواردة في الفصل الثالث من هذا القانون.

المادة :8 يجب على الموثق قبل تسلمه لوظائفه أن يؤدي اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف المختصة:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظائفي باستقامة ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وسرها.»

لا يقبل الموثق لتأدية اليمين إلا بعد أن يسدد الكفالة المالية ويوقع عقد التأمين المنصوص عليه في الفصل التاسع .

يجب عليه قبل ممارسته لمهامه وتحت طائلة نفس العقوبة أن يودع توقيعه مع توقيعه بالأحرف الأولى لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وكذلك لدى كتابة ضبط محكمة الولاية بمحل إقامته.

يتسلم الموثق الجديد العقود الأصلية والفهارس وكذلك الأرشيف، من الموثق القديم بعد تحرير وثيقة بإقفال الحساب توضع نسخة منها لدى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف.

الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة الموثق

المادة 9 : يجب على المترشح لممارسة مهنة الموثق أن تتوفر فيه الشروط التالية:

(1أن يكون موريتاني الجنسية؛

(2أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة؛

(3أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛

(4أن لايكون قد تعرض لأية إدانة على تصرفات منافية للشرف والاستقامة وللأخلاق الحميدة؛

(5لم يسبق له أن قام بتصرفات أدت به إلى الإحالة إلى التقاعد التلقائي أو إلى عقوبة تأديبية أو إدارية من عزل أو شطب أو سحب الاعتماد أو الترخيص؛

(6لم يسبق له أن تعرض لإفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية؛

(7أن يكون حاصلا على شهادة المتريز في الشريعة أو القانون أو شهادة معترف بمعادلتها؛

(8أن يتم ثلاث سنوات من العمل في مكتب موثق بوصفه مساعدا مخلفا من الفئة الأولى.

الفصل الثالث

في استبدال الموثقين

المادة 10: في حالة غياب الموثق أو وجود مانع من ممارسة مهامه خلال فترة أقصاها شهران، يمكن أن يستقبل العقود ويوقعها المساعد المخلف من الفئة الأولى المخول من قبل الموثق.

يمنح الموثق التخويل بشكل مكتوب، ويعده في نسختين أصليتين يضع عليهما التاريخ وتوقيعه.

وقبل أن يباشر المساعد المخلف العمل بالتخويل، يؤدي كتابة اليمين المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

يودع الموثق نسخة من وثيقة منح التخويل ونسخة من شهادة تأدية اليمين ضمن محفوظات أصوله، ويحيل نسخة أخرى مع عينة من توقيع المساعد المخلف من الفئة الأولى وتوقيعه بالأحرف الأولى إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يمكن سحب الترخيص في كل وقت، ويشعر الموثق المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة بنهاية الترخيص.

عند عدم وجود مساعد مخلف من الفئة الأولى مخول، تستقبل العقود وتوقع من قبل بديل يعين بمقرر من وزير العدل.

المادة 11: في حالة غياب أو مانع دام أكثر من شهرين، أو في حالات التعليق أو الاستقالة أو العزل أو الوفاة يعين وزير العدل نائبا، بعد أخذ رأي المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يمكن أن يقترح الموثق مساعدا مخلفا من الفئة الأولى مخولا أو موثقا عاملا في نفس الدائرة الإقليمية في حالة الغياب أو المانع.

وفي الحالات الأخرى يعين النائب تلقائيا حسب التفصيل الآتي:

-في الدوائر التي توجد بها محكمة استئناف، كاتب الضبط الأول لدى محكمة الاستئناف، وعند عدم وجوده كاتب الضبط الأول لدى محكمة الولاية؛

-في دوائر الاختصاص الأخرى، كاتب الضبط الأول لدى محكمة الولاية الموجودة في محل إقامة الموثق.

يتم هذا التعيين بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة.

وفي انتظار أن يتم تعيين هذا النائب تستقبل العقود مؤقتا من قبل كاتب الضبط الأول بمحكمة الولاية.

المادة 12: تسجل العقود المحررة من قبل البديل أو النائب في تاريخ تسلمها على فهرسة الموثق الأصلي وتدرج في النسخ الأصلية خلال اثني عشر يوما من تاريخها.

ويجب أن تتضمن الإشارة إلى البديل أو النائب.

المادة 13: في الحالات التي يقترح فيها الموثق الأصلي بديله أو نائبه تستقبل التصرفات تحت المسؤولية والضمان المالي للموثق الأصلي. وعندئذ تتقاسم المحاصيل الصافية للمكتب بين الموثق الأصلي من جهة والنائب أو البديل من جهة أخرى.

وفي كل الحالات الأخرى تستقبل التصرفات تحت مسؤولية النائب وله وحده كل المحاصيل الصافية.

المادة 14: تثبت بواسطة تصريح أمام كتابة الضبط بمحكمة الولاية بداية ممارسة النائب لأعمال الموثق الذي يخلفه. وكذلك يعلن أمام نفس المحكمة استئناف الموثق الأصلي لأعماله.

عندما يباشر النائب أعماله، على الموثق الأصلي أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط له علاقة بعمل التوثيق.

خلال أجل ثمانية أيام من بدء ممارسة النائب لأعماله، توقف كل حسابات المكتب وتوضع نسخة من توقيف الحسابات لدى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المختصة.

المادة 15: يعين النائب لفترة أقصاها سنة واحدة. وعند نهاية هذه الفترة يمكن تجديدها لمدة لاتتعدى ستة أشهر.

يمكن أن تصل الفترة النهائية للنائب ثلاث سنوات إذا ثبت أن الموثق الأصلي مصاب بمرض خطير أو عين لشغل وظيفة تتعارض مع ممارسة مهامه.

المادة 16 : تنتهي النيابة إما بمضي الفترات المبينة في المادة 15 السابقة، وإما خلال هذه الفترات بانتهاء الغياب أو

زوال المانع. كما تنتهي النيابة بتأدية اليمين من قبل موثق جديد أو بإلغاء المكتب.

المادة 17 : عند نهاية الفترات المحددة في المادة 15 من هذا القانون يقام تلقائيا إما بتعيين موثق أصلي جديد وإما بإلغاء المكتب إذا كان شاغرا أو إذا كان الموثق الأصلي، لأي سبب كان، في حالة عجز مادي عن استئناف مهامه.

وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر الموثق الأصلي مستقيلا مسبقا.

المادة 18: مباشرة، بعد وفاة الموثق أو كاتب الضبط الموثق توضع النسخ الأصلية والفهارس تحت الأختام من قبل رئيس محكمة الولاية، ويكلف كاتب الضبط الأول بحفظ الأرشيف إلى أن يتم تعيين نائب.

الفصل الرابع

في المساعدين المحلفين

المادة 19: يتعاون المساعد المحلف مع الموثق في استقبال الزبون وتحرير العقود وتسوية الملفات. ويتوزع المساعدون المحلفون على فئتين:

-الفئة الأولى : تضم المساعدين المحلفين المؤهلين لتحرير العقود المركبة وتسوية الملفات المهمة أوالمعقدة والمؤهلين للتكليف بصفة دائمة بفرع من نشاط المكتب أو بقيادته تحت إشراف الموثق. ويمكنهم أن ينوبوا عن الموثق في الحالات المحددة في المادة 10 من هذا القانون.

-الفئة الثانية : تضم المساعدين المحلفين المؤهلين فقط لتحرير العقود العادية ولتسوية الملفات الجارية.

يجب أن يزود كل مكتب من قبل الموثق الأصلي بالحد الأدنى من المساعدين المحلفين من مختلف الفئات، اعتبارا لحجم أعماله.

يحدد وزير العدل بمقرر جدولا يبين الحد الأدنى المطلوب من كل فئة لكل مكتب.

المادة 20: يسجل المساعدون المحلفون في سجل للتدريب يمسكه كاتب الضبط الأول بمحكمة الولاية.

يتم التسجيل بصفة مساعد محلف من الفئة الأولى أو الثانية.

يوجه المترشح الطلب مع الوثائق المطلوبة إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة الذي يسمح بالتسجيل بعد أن يتأكد من توفر الشروط بالنسبة للمساعدين من الفئة الثانية.

وبالنسبة للمساعدين من الفئة الأولى فإنه يحيل ملفاتهم مع رأيه إلى لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

يحال الملف إلى كاتب الضبط الذي يجري عملية التسجيل ويحفظ الملف في أرشيف المحكمة.

يوقع التسجيل كاتب الضبط والمعني الذي يستلم وصلا موقعا بالاشتراك مع رئيس محكمة الولاية.

المادة 21: يحول المساعد المحلف من مكتب إلى آخر كتابة. ويسمح بهذا التحويل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة على أساس إفادة يصدرها الموثق الذي كان يعمل عنده المساعد المحلف وإفادة أخرى يصدرها الموثق الذى سيعمل عنده.

المادة 22: يشترط في المترشح للتسجيل بصفة مساعد محلف من الفئة الأولى ما يلي:

-أن يكون موريتاني الجنسية؛

- بالغا من العمر 21 سنة كاملة؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛

- أن لايكون قد تعرض لعقوبة جزائية أو تأديبية على تصرف يخل بالشرف أو النزاهة والأخلاق الحميدة؛

- أن يكون حاصلا على شهادة المتريز في الشريعة أو القانون؛

-أن يكون قد نجح في مسابقة تشرف عليها لجنة الانتقاء المنصوص عليها بالمادة 3 من هذا القانون؛

- أن يجري دورة تدريبية متخصصة تنظم طرق إجرائها بمقرر من وزير العدل.

المادة 23: يشترط في المترشح للتسجيل بصفة مساعد محلف من الفئة الثانية مايلي:

-أن يكون موريتاني الجنسية؛

-بالغا من العمر 18 سنة كاملة؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛

- أن لايكون قد تعرض لأية عقوبة جزائية أو تأديبية على تصرف مخالف للشرف أو النزاهة والأخلاق الحميدة؛

-أن يكون حاصلا على شهادة الباكلوريا أو شهادة الأهلية في القانون.

المادة 24 : يجب أن يحترم المساعد المحلف نظام وقواعد وأعراف المهنة، فضلا عن التسلسل الداخلي للمكتب.

يجب على المساعدين المحلفين أن يلتزموا الكتمان المطلق فيما يتعلق بالقضايا والوقائع التي يمكن أن يطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم.

المادة 25 : يخضع المساعدون المخلفون لمراقبة المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد في دائرة اختصاصها المكتب التابع له.

العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرضوا لها هي:

-1الإنذار؛

-2التوبيخ؛

-3 التعليق؛

-4الشطب .

يختص المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بإنزال عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

أما العقوبتان الأخريان فينزلهما وزير العدل بموجب مقرر بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون.

يجب على المدعي العام ولجنة التأديب في الحالتين المشار إليهما أعلاه، أن يستمعا إلى المساعد المخلف المعني والموثق الذي يعمل معه.

الفصل الخامس

في كتاب الضبط الموثقين

المادة 26 : في دائرة اختصاص محاكم المقاطعات التي لم تنشأ بها مكاتب موثقين، يمارس كتاب الضبط الأول لدى هذه المحاكم، زيادة على وظائفهم، مهام التوثيق، لمدة انتقالية لاتتجاوز خمس سنوات من تاريخ إصدار هذا القانون .

وتسحب من كتاب الضبط الأول وظائف الموثقين بمجرد إنشاء مكتب داخل الاختصاص الترابي لمحكمتهم، وبعد تعيين موثق أصلي وذلك من تاريخ تنصيب هذا الأخير.

تطبق على كتاب الضبط الأول المنصبين للقيام بوظائف الموثق كل مقتضيات هذا القانون المتعلقة بممارسة مهنة التوثيق، وبالمحظورات والمحاسبة التوثيقية، والتحقيق، وبإعداد وشكل وبطلان العقود، وكذلك المتعلقة بحفظ الأصول وإعطاء النسخ والمستخرجات، وبمسك الفهارس.

إذا وجد كاتب الضبط الموثق في حالة مانع مؤقت وفقا للشروط المحددة في المادة 10 من هذا القانون، يتم استبداله في مهام التوثيق بكاتب ضبط يعين بأمر من رئيس محكمة الولاية.

المادة 27 : يحصل كتاب الضبط المعينون لشغل مناصب موثقين أو المطلوبون للقيام بأعمال التوثيق على نفس الفوائد والأتعاب التي يحصل عليها الموثقون.

يقتطع حق للخزينة العامة من الفوائد والأتعاب التي يحصل عليها كتاب الضبط الموثقون بمناسبة أدائهم مهامهم.

تحدد نسبة هذا الحق وطرق تحصيله بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعدل والمالية.

المادة 28 : من أجل حساب الحق المشار إليه في المادة 27 أعلاه، يؤخذ في الاعتبار كل المبالغ التي حصل عليها المعني فعلا في شكل أتعاب أوفوائد بما في ذلك حقوق الجدولة والتصوير .

المادة 29 : يصفى الاقتطاع المبين في المادة 27 من هذا القانون ويحصل من قبل مصالح التسجيل .

المادة 30 : يسدد هذا الاقتطاع فصليا، ويبدأ الفصل الأول من فاتح يناير. لكي يتم التحصيل يجب على كل كاتب ضبط أول أن يودع، خلال العشرة أيام الأولى من أشهر فبراير ومايو واغسطس ونفمبر، لدى مكتب التسجيل في دائرته، كشفا مصدقا بالفوائد والأتعاب الإجمالية المحققة خلال الفصل السابق.

إذا توقف خلال أحد الفصول تسيير المكتب لأي سبب كان، يلزم كاتب الضبط الأول بأن يودع لدى مكتب التسجيل خلال خمسة عشر يوما الموالية لتوقف العمل، كشفا مصدقا بالأجور والأتعاب الاجمالية المحصول عليها منذ آخر يوم من الفصل المستحق وحتى يوم توقف العمل مع دخول الغاية.

تسلم نسخ من هذه الكشوف إلى وكيل الجمهورية الذي يحيلها إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف الموجود في دائرتها مكتب التوثيق.

المادة 31 : تخضع كشوف المحاصيل لمراقبة موظفي التسجيل. وعليه، فإن محصلي الدائرة يسمح لهم، في أي وقت، أن يأمرو بإحضار كل كشوف المصاريف الخاضعة للرسم وغير الخاضعة له والوثائق والفهارس والسجلات أو وثائق المحاسبة التي تفرض النظم مسكها والاحتفاظ بها وبصفة عامة كل الأوراق التي تساعد في مراجعة الكشوف المودعة لديهم.

إذا امتنع الموظف المختص عن تقديم الوثائق المبينة أعلاه، يحرر وكيل التسجيل محضرا بذلك الامتناع. ويمكن أن يتعرض الموظف المعني لغرامة مالية قدرها 10.000 أوقية واجبة التسديد فورا.

في حالة العود تكون هذه الغرامة 50.000 أوقية، وإذا حصل العود ثانية تكون الغرامة 100.000 أوقية بغض النظر عن الزمن المنقضي بعد المخالفتين الأوليين، وذلك مع الاحتفاظ بالحق في المتابعة التأديبية.

فضلا عن هذه الغرامة، يحكم على المعنيين، في حالة المحاكمة، بأن يحضروا أوراقهم ووثائقهم التي لم تعلن، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 أوقية عن كل يوم تأخر على أقل تقدير. ويبدأ سريان هذه الغرامة التهديدية من تاريخ توقيع الأطراف لتبليغ المحضر الصادر من أجل إثبات الامتناع عن تنفيذ حكم تم تبليغه بصفة عادية.

ولا يتوقف سريانها إلا من يوم يثبت وكيل الرقابة بإشارة مكتوبة على أحد الدفاتر الرئيسية لكاتب الضبط الموثق، أنه صار بوسع الإدارة الحصول على الوثائق المأمور بها.

المادة 32 : عند إيداع كشوف المحاصيل المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، يحدد محصل التسجيل مبلغ الاقتطاعات المستحقة بالنسبة للفصل وتدفع المبالغ المحصلة مباشرة في صندوقه.

ولا يمكن تقسيط أو تأخير الدفع بحجة الطعن في الصفة ولا بأي سبب آخر مهما كان إلا بدعوى الحق في الاسترداد، إذا كان له محل.

في حالة التأخر في تقديم الكشوف أو في تسديد الحقوق، تعاقب كل مخالفة بغرامة 10.000 أوقية.

المادة 33 : تتم متابعة تحصيل الحقوق والغرامات المشار إليها أعلاه بعناية مصالح التسجيل وخاصة عن طريق الإكراه.

المادة 34 : يحدد أجل التقادم بخمس سنوات مهما كان سبب الغلط بالنسبة لفوات التحصيل وكذلك الاسترجاع في حالة وجود تحصيل مفرط.

المادة 35 : تدخل المقتضيات السابقة حيز التنفيذ، فيما يتعلق بتسديد الحقوق، ابتداء من اليوم الأول من الفصل الذي يلي سريان مفعول هذا القانون. وفيما يعني إعداد وتقديم الكشوف تكون هذه المقتضيات نافذة في الآجال المحددة في المادة 30 من هذا القانون.

الفصل السادس

في أعمال التوثيق

المادة 36: لايستقبل الموثقون العقود التي يكون طرف فيها أقرباؤهم أو الذين لهم علاقة عمودية مباشرة بكل درجات القرابة والحواشي إلى الدرجة الثالثة وكذلك العقود التي تتضمن بنودا لمصلحتهم. وفي هذه الحالة، وإذا لم يوجد موثق في تلك الدائرة، يكون للمعنيين أن يتوجهوا إلى موثق آخر من دائرة اختصاص أخرى رغم الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 37: كل شاهد ثقة يجب أن يكون يقرأ ويكتب، بالغا ومتمتعا بحقوقه المدنية.

المادة 38: يعرف الموثق الأطراف وحالتهم ومقر سكنهم، إذا لم يكونوا معروفين لديه بواسطة الوثائق المثبتة لذلك.

ويمكن أن تثبت هذه المعلومات بصفة استثنائية من قبل شاهدين يتمتعان بالصفات المطلوبة في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 39 : يشار في كل وثيقة إلى اسم ومحل إقامة الموثق الذي أصدرها، وأسماء وموطن الشهود والمحل والسنة واليوم الذي صدرت فيه.

المادة 40 : تحرر أعمال الموثقين بصفة مقروءة ولاصقة على ورق من نوعية تضمن حفظ الكتابة. ويجب أن تكون كذلك التوقيعات والبتوقيعات بالأحرف الأولى لاصقة.

تحوي أعمال الموثق الأسماء الكاملة للأطراف ومحلات إقامتهم وكذلك الحال بالنسبة لكل الموقعين على تلك الأعمال، وتحرر في محرر واحد بدون فراغ إلا في حالة الفراغ المألوف بين الفقرات والضروري لاستعمال أساليب التكشير، وفي هذه الحالة الأخيرة يصلب على الفراغات. يسمح بالكتابة المختصرة للكلمات إذا تم تحديد مدلولها مرة واحدة على الأقل في صلب الوثيقة.

وتكتب المبالغ بالأحرف إلا أن تكون جزءا أو نتيجة لعملية أو كانت مكررة في بقية الوثيقة.

يجب أن يكون تاريخ العمل مكتوبا بالأحرف.

وترقم كل صفحة ويحدد عدد الصفحات في الصفحة الأخيرة من الوثيقة.

تحمل الوثيقة إشارة إلى أن الأطراف قرؤوها أو قرئت لهم .

المادة 41: يجب أن تحمل الأوراق الملحقة بالوثيقة إشارة تثبت ذلك الإلحاق وتحمل توقيع الموثق.

وترفق الوكالات بالوثيقة ما لم تودع مع النسخ الأصلية عند الموثق المحرر للوثيقة. وفي هذه الحالة يشار في الوثيقة إلى أن الوكالة قد أودعت في صف النسخ الأصلية.

المادة 42: تكتب الإحالات إما في الهامش وإما في أسفل الصفحة أو في نهاية الوثيقة .

الإحالات الواردة على الهامش أو في أسفل الصفحة يوقع عليها بالأحرف الأولى الموثق وباقي موقعي الوثيقة وإلا كانت باطلة.

ترقم الإحالات الواردة في نهاية الوثيقة، وإذا سبقت التوقيعات فلا حاجة للتوقيع عليها بالأحرف الأولى.

يوقع الموثق وموقعو الوثيقة بالأحرف الأولى على كل ورقة، وتكون الورقات غير الموقعة باطلة.

المادة 43: لا يجوز أن يكون في صلب الوثيقة أي تحوير أو كتابة بين السطور أو زيادة. وتكون باطلة الأسماء والأرقام المحورة أو المكتوبة بين السطور أو الزائدة.

يشار في نهاية الوثيقة إلى عدد الفراغات المصلب عليها والكلمات وأجزاء الجمل المشطوبة، ويوقع الموثق وموقعو الوثيقة على هذه الإشارة بالأحرف الأولى.

المادة 44: يوقع الوثائق الأطراف والشهود والموثق.

إذا صرح الأطراف أو أحدهم بأنه لايعرف أو لايمكنه التوقيع، تطبق حينئذ مقتضيات قانون الالتزامات والعقود و قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بهذا المجال.

يشار في نهاية الوثيقة إلى توقيع الأطراف، أو تصريحهم أنهم لايعرفون أو لا يمكنهم التوقيع، وإلى توقيع الشهود والموثق.

المادة 45: يجب في كل الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف أو الشهود لايتكلم اللغة الرسمية التي تحرر بها الوثيقة، أن يوجد إلى جانب الموثق مترجم محلف يشرح العمل الذي يجري تحريره ويترجمه حرفيا ويوقع بوصفه شاهدا إضافيا.

التوقيعات التي قد تكتب بحروف أجنبية يشهد المترجم ويوقع على صحة كتابتها في نهاية الوثيقة .

لايمكن لأقارب أو أولياء الموثق أو الأطراف المتعاقدة من جميع درجات عمود النسب أو من الحواشي حتى الدرجة الثالثة أن يقوموا بوظائف الترجمة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة.

ولايمكن أيضا للموصى له أو ذي صفة أخرى أيا كانت ولا أقاربه أو أوليائه إلى الدرجة الثالثة أن يتخذوا مترجمين في وصية بعقد عمومي .

المادة 46 : يلزم الموثقون بأن يحتفظوا بنسخة أصلية من كل الوثائق التي يستقبلونها باستثناء تلك التي ينص القانون على إمكانية إعطاء أوصولها للأطراف مثل: شهادة الحياة، الوكالة، عقود الإشهار، الوصل بأجرة الأرض، الأجرة، الراتب، توقيف المعاشات والإيرادات.

المادة 47: لايتنازل الموثق عن أي نسخة أصلية إلا في الحالات المحددة في القانون أو بموجب قرار قضائي.

وقبل أن يتنازل عن النسخة الأصلية، على الموثق أن يصدر نسخة ويوقعها. ويشار إلى مطابقة هذه النسخة للأصل من قبل رئيس محكمة محل إصدارها .

تحل هذه النسخة محل النسخة الأصلية وتقوم مقامها إلى أن تتم إعادتها.

المادة 48: تحرر النسخ والنسخ التنفيذية بطريقة مقروءة وبحبر لاصق على ورق من نوعية تضمن حفظ الكتابة، مع احترام الفقرات وفواصل النسخ الأصلية.

ترقم كل صفحة من النص ويحدد عدد الصفحات في الصفحة الأخيرة منها.

تحلى كل صفحة بتوقيع الموثق بالأحرف الأولى وتختم الوثيقة بتوقيع وطابع الموثق ويشار إلى مطابقة النسخة التنفيذية للنسخة الأصلية .

يصحح الغلط والإغفال عن طريق إحالات على الهامش أو في أسفل الورقة أو في نهاية النسخة التنفيذية بدون كتابة بين السطور في الحالة الأخيرة.

يوقع على الإحالات بالأحرف الأولى ما عدى تلك التي تكون منها في نهاية النسخة التنفيذية والتي يوقع عليها الموثق بالأحرف الأولى جملة واحدة.

يشار في الصفحة الأخيرة إلى عدد الكلمات والأرقام والإحالات ويوقع على هذه الاشارة بالأحرف الأولى.

التوقيعات بالأحرف الأولى والتوقيعات الواردة على النسخ التنفيذية تكون دائما مكتوبة بخط اليد .

المادة 49: يسمح للموثقين باستخدام أساليب التصوير والتصوير الحراري لإيجاد نسخ تنفيذية أو صور .

وتحدد إجراءات استخدام هذه الأساليب بمرسوم .

المادة 50: النسخ التنفيذية والنسخ التي لم تعد وفقا لمقتضيات المواد السابقة لايمكن أن تعطي الحق في الحصول علي أية فوائد، وتعفى عند الاقتضاء تلقائيا من الرسم. وتبقى مصاريف الطوابع على نفقة من أصدر النسخة التنفيذية أو النسخة غير المعتادة .

المادة 51: حق إصدار النسخ التنفيذية والنسخ يملكه الموثق الماسك للنسخة الأصلية أو الوثائق التي أودعت لديه في شكل نسخ أصلية.

المادة 52 : النسخ التنفيذية تصدر وحدها محلاة بالصيغة التنفيذية. وتختم بنفس الصيغة التي تختم بها الأحكام .

المادة 53 : يجب أن يشار على هامش النسخة الأصلية إلى إصدار أول نسخة تنفيذية تم تسليمها لكل طرف من الأطراف ولا يمكن أن تسلم لهم نسخة أخرى إلا بأمر من رئيس محكمة الولاية ويحفظ هذا الأمر مع النسخة الأصلية .

المادة 54 : يلزم لكل موثق أن يحوز خاتما يحمل اسمه وصفته ومقر إقامته ويحمل شكل الشعار الرسمي للجمهورية، تبعا لنموذج موحد .

يوضع الخاتم على الوثائق التي تسلم أصولها وكذلك على النسخ التنفيذية والنسخ والمستخرجات .

المادة 55 : يجب أن يعلن، في العقود المحولة للملكية العقارية أو التي تتضمن رهنا رسميا أو رهنا حيازيا، عن طبيعة ورقم السند العقاري، وعن وضعيته ومحتواه وحدوده وملحقاته، وكذلك كشفا للحقوق والالتزامات المتعلقة به .

المادة 56 : تشكل العقود الموثقة بينة قاطعة أمام العدالة على الاتفاق الذي تضمنته بين الأطراف المتعاقدين وورثتهم، وهي قابلة للتنفيذ على امتداد التراب الوطني.

إلا أنه عندما يوجد طعن بالتزوير، يتوقف العمل بالعقد المدعى تزويره بأمر الإحالة أو الاستدعاء أمام محكمة الجنح.

وفي حالة الطعن بالتزوير الفرعي تطبق المحاكم مقتضيات قانون المرافعات المدنية .

المادة 57 : إذا أريد استخدام الوثائق خارج التراب الوطني، يجب أن يصدق توقيعات الموثق رئيس محكمة المقاطعة الموجود في دائرتها الموثق المعني .

المادة 58 : يمسك الموثقون فهرسا لكل العقود والوثائق التي يستقبلونها .

تتضمن هذه الفهارس :

-1الرقم الترتيبي للعقد أو التصرف؛

-2تاريخه؛

-3طبيعته؛

-4نوعيته : بمعنى هل هو بنسخة أصلية أو أصلية مسلمة؛

-5أسماء وألقاب وصفات ومحل إقامة الأطراف.

-6تعيين الأموال وحالتها وثمنها إذا كان موضوع الوثيقة يتعلق بالملكية وحق المنفعة وحيازة الأموال المنقولة العقارية؛

-7المبلغ المقروض أو المسلم أو المحول إذا تعلق الأمر بالتزام أو حوالة أو تحويل؛

-8وصف التسجيل .

يشير الموثقون في فهارسهم كل ثلاثة أشهر، وقبل تأشرة محصل التسجيل إلى أسماء المساعدين المحلفين الذين مارسوا التدريب لديهم خلال الفصل السابق، وكذلك مدة عملهم الذي قاموا به ودرجاتهم .

يؤشر الفهارس ويسمها ويوقع عليها بالأحرف الأولى رئيس محكمة الولاية المختصة.

المادة 59 : زيادة على ما سبق يجب أن يمسك الموثقون سجلا خاصا يؤشر عليه ويوسم ويوقع بالأحرف الأولى كما هي الحال بالنسبة للفهرس في المادة 58 أعلاه. وعلى هذا السجل يثبت الموثق تاريخ الإيداع وأسماء ومهن وسكن ومحل ميلاد الأشخاص الذين يقدمون وصية بخط اليد.

ولايشار في هذا السجل إلى محتوى الوصية المودعة.

إذا علم الموثق بوفاة الشخص صاحب الوصية الخطية في الشهر الموالي لوفاته، ولم يتقدم أي طرف معني للحصول على الوصية يكون على الموثق أن يسلم الوصية إلى قاضي محل تقسيم التركة.

المادة 60 : كل وثيقة أو عقد تم بشكل مخالف لمقتضيات المواد 5، 36 إلى 39، 41 ، 44، 45، يعتبر باطلا

مالم يحل بتوقيعات كل الأطراف، غير أن العقد يعتبر بمثابة ورقة عرفية إذا حلي بتوقيعات جميع الأطراف المتعاقدة .

الفصل السابع

المحاسبة ودفاتر الموثقين

المادة 61 : لا يجوز للموثقين أن يحتفظوا لمدة أكثر من ستة أشهر بالمبالغ التي بحوزتهم لحساب آخرين بأي صفة كانت .

وكل مبلغ لم يرد لصاحبه قبل انتهاء هذا الأجل يكون على الموثق أن يدفعه في حساب الودائع والأمانات دون أي حساب آخر من حسابات المكتب.

غير أنه يمكن للموثقين أن يحتفظوا بهذه الأموال لفترة ثانية مساوية، على أساس طلب مكتوب مقدم من الأطراف المعنية .

ويجب أن يوجه الطلب إلى الموثق في الشهر الذي يسبق انتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

على الموثقين أن يشعروا فورا المدعي العام بالطلب الذي قدم لهم.

ويستثنى من الواجبات السابقة المبالغ التي تقدم إلى الموثق في شكل قسط مقدم على أتعاب الوثائق اللاحقة .

المادة 62 : يمسك الموثقون محاسبة ودفاتر وفهارس يسجلون فيها كل العمليات المحاسبية والمالية التي تمت تحت مسؤوليتهم .

على كل موثق أن يمسك محاسبة موجهة، بصورة خاصة، إلى إثبات الإيرادات والنفقات مهما كانت طبيعتها التي قام بها لحساب زبنائه.

ولهذا يجب عليه أن يمسك، على الأقل، الدفتر اليومي وسجل مصاريف الوثائق ودفتر الأستاذ وسجلا لإيداع السندات والقيم.

ويمكن أن يستمر الموثقون الممارسون في استعمال دفاترهم القانونية للمحاسبة الجارية.

المادة 63 : تحدد بمرسوم أساليب المراقبة وتسيير المحاسبة وإيداع وسحب المبالغ المسددة بمصالح الايداع وكذلك قواعد مسك الدفاتر والفهارس وأتعاب الموثقين.

الفصل الثامن

الانضباط

المادة 64 : يمنع على الموثقين أنفسهم أو بواسطة شخص وسيط مباشرة أو بطريقة غير مباشرة:

-1القيام بأي مزايدات أوعملية تجارية أو مصرفية أو أي خصم أو سمسرة؛

-2التدخل في إدارة مؤسسة تجارية أوصناعية؛

-3القيام بعمليات مزايدات تتعلق باقتناء أو إعادة بيع أملاك عقارية أو إحالة ديون أو حقوق مرتبة أو أسهم صناعية أو حقوق أخرى معنوية؛

-4أن يتورطوا في أية قضية من القضايا التي يقدمون فيها خدماتهم؛

-5أن يتلقوا أو يحتفظوا بأموال بغية تحصيل الفوائد منها؛

-6أن يجعلوا أنفسهم ضامنين أو كافلين بأي صفة كانت لقروض شاركوا في مفاوضاتها وكذلك لتلك التي أعدوا وثائقها أوشاركوا في إعدادها؛

-7استخدام أسماء معارة مهما كانت الظروف حتى لوثائق غير المبينة أعلاه؛

-8منح قروض من أموالهم الشخصية لا يتم إثباتها بوثيقة رسمية؛

-9إبرام أي قرض لحسابهم الشخصي عن طريق اعتماد باستخدام الأوراق العرفية.

المادة 65 : يمنع كذلك على الموثقين:

-1استخدام المبالغ أو القيم التي بحوزتهم، ولو بصفة مؤقتة، مهما كانت الصورة، لغرض لم توجه له أصلا وخاصة استثمارها بأسمائهم الشخصية؛

-2الاحتفاظ، ولو في حالة الاعتراض، بالمبالغ التي يجب أن يدفعوها لمصالح الإيداع في الحالات التي تنص عليها القوانين والمراسيم والأنظمة؛

-3تلقي أي مبلغ أو الاحتفاظ به بغية استثماره على شكل قرض مالم يتم إثباته بوثيقة رسمية؛

-4مفاوضة أو تحرير أو توقيع أوراق اعترافات لأشخاص بمحررات عرفية أو التدخل بأي صفة كانت في المفاوضات أو إعداد أو تمديد أوراق الاعترافات؛

-5المفاوضة في إنشاء قروض لاتكتسي الطابع الرسمي ولاتحوز الضمانة الأكيدة؛

-6ترك مساعديهم المحلفين يتدخلون بدون وكالة مكتوبة في العقود والوثائق التي يستقبلون .

المادة 66: يلزم الموثقون بالسكن شخصيا في الأماكن التي حددت فيها إقامتهم. ويمنع عليهم أن يستقبلوا، بأنفسهم أو بواسطة شخص يعمل لحسابهم، زبنائهم في الأيام

والساعات القانونية في محل غير مكتبهم. غير أنه في حالة الضرورة، فإن وزير العدل يمكنه أن يمنح استثناءات مؤقتة.

المادة 67: تنشأ لجنة تأديب تتكون من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد في دائرة اختصاصها محل إقامة الموثق المعني ورئيس محكمة الولاية وأقدم موثق غير الموثق المتابع.

يمكن للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف متابعة مخالفي مقتضيات هذا القانون وغيرها من المخالفات التأديبية حتى ولو لم يوجد طرف شاك.

يطلب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة تعهد لجنة التأديب.

المادة 68 : العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثقون هي:

-1الإنذار؛

-2التوبيخ؛

-3التعليق؛

-4العزل.

المادة 69: تبت لجنة التأديب بعد استماعها للموثق المعني والشاكي أو استدعائهما بصفة قانونية.

وللموثق أن يستعين بمحام أو موثق آخر .

وتختص اللجنة بعقوبتي الإنذار والتوبيخ. أما عقوبتا التعليق والعزل فيختص بهما وزير العدل بعد أخذ رأي اللجنة .

المادة 70 : يجب على كل موثق معلق أو معزول أو مستبدل، مباشرة بعد توصله بتبليغ قرار التعليق أو العزل أوالاستبدال، أن يتوقف عن ممارسة مهنته تحت طائلة التعرض لكافة الإدانات المنصوص عليها في القوانين ضد أي موظف معلق أو معزول يتابع ممارسة وظائفه تحت طائلة التعويض عن الأضرار.

ولايمكن لموثق تم تعليقه تحت طائلة نفس العقوبات استئناف مهامه إلا بعد انصرام مدة التعليق .

ويستمر صدور المقررات التي تعلن تعليق الموثق أو عزله أمرا بايداع الوثائق والأرشيفات التي بحوزته لدى كتابة الضبط بمحكمة الولاية أو إلى موثق تعينه السلطات المختصة.

ويكلف وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية بالسهر على تسليم الوثائق المأمور بتسليمها ويمكنه القيام بذلك تلقائيا إذا اقتضت الضرورة.

وفي كل الحالات ترفع قائمة مجملة بالوثائق الأصلية التي سلمت، وعلى من تسلمها إعطاء وصل بذلك في آخر القائمة. وتحفظ نسخة من هذه القائمة لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة.

المادة 71 :لاتنطبق على كتاب الضبط الذين يزاولون مهام توثيقية، إضافة إلى الغرامات المدنية الواردة في هذا القانون، إلا العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للهيئة التي ينتمون إليها. وتطبق عليهم تلك العقوبات بعناية السلطة المختصة بناء على اقتراح من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف.

المادة 72 : يمكن إعفاء الموثقين المعزولين من عقوبات فوات الآجال وعدم الأهلية، الناجمة عن عزلهم ويمكنهم الاستفادة من المقتضيات الواردة في المواد 667 إلى 683 من قانون الاجراءات الجنائية.

وتطبق مقتضيات المادة 671 من نفس القانون المتعلقة بإعادة الاعتبار إلى المتهمين المعاقبين بعقوبة جنحية على الطلبات المقدمة وفقا للفقرة السابقة .

ويسري أجل 3 سنوات المحدد في الفقرة الأولى من المادة 671 من نفس القانون من تاريخ توقيف الوظائف.

المادة 73 : إذا قام نزاع بين موثقين يمكن لكل منهم أن يستدعي الآخر أمام لجنة التأديب. ويتم الاستدعاء برسالة بسيطة يوجه أصلها إلى رئيس اللجنة ونسخة منها مؤشرة من قبل الرئيس إلى الموثق المعني.

المادة 74 : إذا كان الموثق العضو في لجنة التأديب ذا قرابة مباشرة من أي درجة كانت أو ذا قرابة من الحواشي حتى الدرجة الثالثة من الطرف الشاكي أو بالموثق الذي تكون مصالحه في حالة معارضة، فلا يمكنه أن يحضر مداولات اللجنة.

ويستبدل في هذه الحالة بالموثق الذي يليه في الأقدمية.

المادة 75 : تعلل وتوقع مداولات اللجنة من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين في نفس الجلسة التي تم اتخاذها فيها.

وتبلغ مداولات اللجنة إلى الموثق المعني الذي يلزم بالإنصياع لها تحت طائلة عقوبات تأديبية.

الفصل التاسع

الكفالة والتأمين ضد الآثار المالية للمسؤولية المدنية المهنية

المادة 76 : يلزم الموثقون بدفع كفالة توجه بصفة خاصة

لتأمين الإدانات التي قد تصدر ضدهم بمناسبة الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم.

إذا استعملت الكفالة كليا علق الموثق عن ممارسة مهامه حتى تعاد الكفالة كاملة.

إذا لم يعد الموثق كفالته كاملة خلال ستة أشهر يعتبر مستقيلا ويستبدل تلقائيا .

المادة 77 : تحدد الكفالة المنصوص عليها في المادة 77 بمبلغ 500.000 أوقية وتودع هذه الكفالة لدى الخزانة العامة في حساب صندوق الودائع والأمانات.

ويقوم المدعي العام لدى محكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مكتب الموثق، بمراقبة الكفالات وتطبيق المقتضيات التي تحكمها.

المادة 78: على الموثقين أن يثبتوا، قبل تأدية اليمين أنهم مؤمنون في ممارسة وظائفهم ضد الآثار النقدية لمسؤوليتهم المدنية التي يمكن أن تثار بسبب نشاطهم، وذلك بعقد تأمين مبرم مع شركة تأمين.

ويجب أن يضمن عقد التأمين استرجاع الأموال والقيم المودعة في حدود تتجاوز مبلغ الكفالة.

المادة 79 : يجب أن يتضمن عقد التأمين شرطا يقتضي التجديد الضمني، مالم يكن هناك إشعار بالعدول عنه.

ويجب أن يغطي العقد حدا أدنى من الضمانة محددا بعشرة ملايين أوقية سنويا.

المادة 80 : تسلم شركة التأمين للموثق إفادة تحمل اسمه، ولقبه ومحل إقامته، ورقم بوليصة التأمين وكذلك تاريخ بدء سريان العقد .

وتوضح الإفادة أن التغطية تساوي على الأقل المبلغ الأدنى المحدد في المقتضيات الواردة في المادة 79 السابقة.

المادة 81 : يرفع بدون تأخير إلى علم المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها الموثق، كل تعليق للضمانة أو امتناع عن التجديد الضمني أو فسخ لعقد التأمين.

ويطلب المدعي العام تعهد لجنة التأديب .

الفصل العاشر : أحكام انتقالية ونهائية

المادة 82 : استثناء من أحكام المادة 9 من هذا القانون، ومن أجل شغل المكاتب الأولى التي سيجري إنشاؤها، فإنه يقبل كمرشحين لوظيفة موثق، كتاب الضبط الأول والمحامون الذين لهم أقدمية 10 سنوات.

وسيخضع المترشحون لمسابقة وتحسين خبرة تحدد طرق إجرائهما بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

وتبقى القواعد التي كانت مطبقة على التوثيق سارية المفعول إلى أن يتم إنشاء المكاتب المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 83: تلغى كافة المقتضيات السابقة والمخالفة لهذا القانون.

المادة 84: ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 22 صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المعتمدة في نيويورك بتاريخ 4 دجمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 23 صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة افريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة افريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا) الموقعة في 11 إبريل 1992 في القاهرة

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 24 صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المبرمة بين شركة جيماك والدولة الموريتانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يرخص لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المبرمة بتاريخ 18 يونيو 1997 بنواكشوط بين شركة قلب ام اقرين لمعادن اكجوجت (جيماك) والدولة الموريتانية والمحددة للنظام القانوني والجبائي لهذه الشركة.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط :

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

قانون رقم 97 _ 25 صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يسمح بالموافقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية حول الوقاية من الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بمن فيهم الوكلاء الدبلوماسيون ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية حول الوقاية من الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بمن فيهم الوكلاء الدبلوماسيون ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم الموقعة بانيويورك بتاريخ: 14 دجمبر 1973

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط :

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 26 صادر بتاريخ 19 يوليو 1997 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في ابوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع توسعة المحطة الكهربائية بنواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبوظبي، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ اربعة ملايين وستمائة الف (4.6000.000) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع توسعة المحطة الكهربائية بنواكشوط.

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 27 صادر بتاريخ 19 يوليو 1997 يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 18 دجمبر 1979.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بضم الجمهورية الموريتانية إلى الإتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 18 دجمبر 1979.

المادة2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ؛

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 28 صادر بتاريخ 20 يوليو 1997 يسمح بمصادقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية على معاهدة التعاون الجهوي تنفيذا لحق المتابعة البحرية والبروتوكول المطبق لها الموقعين في 1 سبتمبر 1993

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل معاهدة التعاون الجهوي تنفيذا لحق المتابعة البحرية و البروتوكول المطبق لها الموقعين في 1 سبتمبر 1993 في كوناكري (غينيا).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 29 صادر بتاريخ 20 يوليو 1997 يسمح بمصادقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية على تعديل معاهدة29 مارس 1985 المتعلقة بانشاء اللجنة الجهوية للصيد الموقعة يوم 14 يوليو 1993

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تعديل معاهدة 29 مارس 1985 المتعلقة بإنشاء اللجنة الجهوية للصيد الموقعة يوم 14 يوليو 1993 في ابرايا (الرأس الأخضر).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ؛

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 30 صادر بتاريخ 20 يوليو 1997 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بشأن التجارة الدولية لانواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالنقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 والمعدلة ببون 22 يونيو 1979.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بشأن التجارة الدولية لأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 و المعدلة ببون 22 يونيو 1979.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 97 _ 31 صادر بتاريخ 20 يوليو 1997 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية مبلغ ثلاثة عشر مليون و مئتا ألف (13.200.000) وحدة من حقوق

السحب الخاصة مخصصة لتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ؛

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيداحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

المجلس الدستوري

نظام رقم 02 صادر بتاريخ 05 أغسطس 1997، يكمل قواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية

المجلس الدستوري يقرر :

المادة الأولى . _ تحرر تقديمات الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المستشارين البلديين على أوراق حرة يوقعها هؤلاء كما يجب تصديقها من طرف ضباط شرطة قضائية وتفيد الوزارة المكلفة بالداخلية بصحة صفة المستشار البلدي ويجب أن تبين هذه الإفادة الولاية التي ينتمي إليها المستشار وكذلك مقاطعته وبلديته

المادة 2 . _ لا يقبل الترشح لرئاسة الجمهورية إلا إذا قدم من قبل 50 مستشارا بلديا على الاقل ولا يمكن لأكثر من خمس هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منتخبين في الدوائر الانتخابية لولاية واحدة. ولا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، سحب تقديمات الترشحات بعد إيداعها.

المادة 3 . _ تحرر تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية في استمارات يحدد نموذجها بمداولة تصدر عن المجلس الدستوري وتنشر في الجريدة الرسمية، ويتم ملء وتوقيع هذه الاستمارات من طرف المرشحين لرئاسة الجمهورية، ويجب أن يبين فيها، بالاضافة إلى ما ذكر في المادتين 23 و 26 من الدستور اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومحل إقامته، ويجب أن يبين فيها أيضا اللون وعند الاقتضاء الرمز الذي يختاره المترشح لطباعة نشراته، ويختار كل مترشح لونا ورمزا يختلفان عن الألوان والرموز المختارة من طرف المرشحين الآخرين، ويجب أن لا يشابه أي لون أو رمز الشعار الوطني.

المادة 4 . _ تودع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية 30 يوما على الأقل قبل الاقتراع عند منتصف الليل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل يبين يوم وساعة استلامها.

المادة 5 . _ يسند رئيس المجلس الدستوري التحقيق في ملفات الترشحات لرئاسة الجمهورية لأحد الأقسام المكونة داخل المجلس ويعين مقررا أو أكثر من بين أعضائه لإعداد التقارير ومشاريع القرارات المتعلقة بصحتها، ويدرس المجلس الدستوري الملف ويتأكد من رضى المترشح وبيت في صحة الترشح

المادة 6 . _ يتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المترشحين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري 20 يوما على الأقل قبل الدور الأول من الإقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره في صحة الترشح

المادة 7 . _ يداول المجلس الدستوري حول إعداد وترتيب اللائحة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب تسلسل ورودها على الامانة العامة للمجلس ، وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين من طرف الأمين العام للمجلس الدستوري إلى كل مترشح لرئاسة الجمهورية، وإلى الحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية 18 يوما على الأقل قبل الدور الأول من الإنتخابات.

المادة 8 . _ يحق لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يعترض على إعداد اللائحة النهائية للمترشحين لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل انقضاء اليوم الموالي ليوم نشرها ويبت المجلس الدستوري في الاعتراض المذكور فور القيام به.

المادة 9 . _ في حالة الوفاة أوالإعاقة التي تلاحظ بصفة نهائية لأحد المرشحين يصدر المجلس الدستوري قرارا بتأجيل الانتخابات قبل إجراء أي من الدورين الأول والثاني من انتخابات رئاسة الجمهورية.

المادة 10 . _ تقوم اللجنة المكلفة بالإحصاء على مستوى كل

مقاطعة بجمع الأصوات وتحيل دون تأخير النسخة الأولى من محضر عمليات التصويت للمقاطعة إلى المجلس الدستوري ويبقى رئيس هذه اللجنة على اتصال دائم برئيس المجلس الدستوري طيلة الفترة التي تسبق الإعلان النهائي للنتائج.

المادة 11 . _ يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية ويقوم بالتعداد العام للأصوات ويعلن نتائج الإقتراع واسم المترشح الفائز في الأيام ال 10 التي تلي تاريخ إجراء الإقتراع وذلك في حالة ما إذا حصل أحد المترشحين على الاغلبية المطلقة في الدور الأول من الإنتخابات ؛ وفي حالة ما إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج التي حصل عليها كل واحد من المترشحين في أجل أقصاه يوم الأربعاء الموالي ليوم الإقتراع ويدعو المترشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخابات، وتنشر نتائج الإقتراع في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية.

المادة 12 . _ يمكن لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة ابتداء من انتهاء عمليات التصويت في صحة الإقتراع أوفرز الأصوات.

المادة 13 . _ يجري الطعن بواسطة عريضة مكتوبة يتم توجيهها من طرف الطاعن إلى رئيس المجلس الدستوري، ويجب أن تحتوي تلك العريضة على اسم وعنوان وصفة وتوقيع وعلى عرض للوقائع وتفصيل للمآخذ المتخذة ذريعة، ويتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري خلال الآجل المشار إليها في المادة 12 من هذا النظام.

المادة 14 . _ يسند رئيس المجلس الدستوري التحقيق في الإعتراضات إلى أحد الأقسام المكونة بالمجلس ويعين مقررا أوأكثر من بين أعضائه لإعداد التقارير ومشاريع القرارات ويمكن للقسم أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الإنتخابات لتقديمها إلى المجلس الدستوري.

المادة 15 . _ يبت المجلس الدستوري في شكل وموضوع الطعون خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تعهده بالطعن، وفي حالة ما إذا تم إلغاء نتائج الإنتخابات كليا تحدد الحكومة تاريخ الإقتراع الجديد.

المادة 16. _ يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل الأطراف المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 17 . _ تكمل المواد 12، 13، 14، 15، 21، و22 من النظام رقم 001 المتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ مقتضيات هذا النظام.

المادة 18 . _ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وهكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 5 أغسطس 1997.

الرئيس

ديدي ولد بونعام

مداولة رقم 11 / 97 صادرة بتاريخ 10 أغسطس 1997، تحدد نموذج استمارات تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية

المجلس الدستوري يداول

المادة الأولى . _ يحدد نموذج استمارات تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية الوارد في المادة 3 من النظام رقم 002 بتاريخ 97/8/5 المكمل للقواعد والإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على الشكل المبين أدناه :

«أنا الموقع أسفله :

_ الإسم واللقب :

_ تاريخ ومكان الميلاد :

_ الجنسية :

_ الديانة :

_ محل الإقامة :

أعلن عن ترشحي لانتخابات رئاسة الجمهورية المقررة في .....

واختار اللون والرمز المرفق نموذجا هما لطباعة بطاقاتي،

وهذا التصريح مرفق بالأوراق التالية :

–شهادة ازدياد

_ شهادة التبريز

_ شهادة الإقامة

_ شهادة الجنسية

_ 50 بطاقة تقديم ترشح مقدمة من طرف 50 مستشارا بلديا طبقا للقانون

تاريخ وساعة التقديم

المادة 2 . _ تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 10 أغسطس 1997.

الرئيس

ديدي ولد بونعامة

3 _ إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 / 07/ 1997 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 1 هكتار و 50 آر و 00 س، تعرف القسيمة تحت رقم : 6 ز آ ب ويحدها من الشمال القسيمة رقم 5 ومن الشرق قسيمة بدون رقم ومن الجنوب طريق تيارت بوحديد ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها تعاونية آمنة تبعا للطلب رقم 739 بتاريخ 1997/02/26

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 778 المقدم بتاريخ 1997/8/3 طلب السيد اعل ولد احمد سالم المهنة ..... المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة تيارت لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 00 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 776 777 / ب وتحدها من الشمال 774 و 775 ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 778 كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف والي نواكشوط.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

ورثة المرحوم سيد أحمد ولد اعلي يعلنون للجمهور ضياع السند العقاري رقم 3661 القسيمة 15 ب الحي 3 نواكشوط والسند باسم سيد احمد ولد اعلي

نواكشوط

كاتب الضبط

الأستاذ محمد ولد بوديدا